

إلزام مدين بسداد مليوني درهم وفائدتهما لمصرف وطني

أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً بإلزام مدين سداد مليونين و ١٧٢ ألفاً و ٨٠٩ دراهم لصالح مصرف وطني والفائدة المتأخرة على المبلغ بواقع ١٠% سنوياً حتى السداد التام دون أن تتجاوز أصل الدين وألزمت المدين والبنك بالرسوم والمصروفات والمقاصة في أعقاب المحاماة .

وتتلخص الوقائع في أن أحد المصارف الوطنية العاملة في إمارة الشارقة أقام دعوى كلي أمام محكمة الشارقة الابتدائية الاتحادية بطلب الحكم بإلزام مدين بسداد ٥ ملايين و ١٢٩ ألفاً و ٧٧٧ درهماً والفائدة المتفق عليها بواقع ١٢% وأوضح المصرف في دعواه أن المدين حصل على تسهيلات إئتمانية تتمثل في قرض وسحب على المكشوف مقابل رهن بعض العقارات وترصد في ذمته المبلغ المذكور في الدعوى .

وبعد ندب الخبير الفني قضت محكمة أول درجة بأن يؤدي المدين مبلغ مليونين و ٦٥٤ ألفاً و ٦١٨ درهم والفائدة التأخيرية على هذا المبلغ بواقع ٥% سنوياً فاستأنف الحكم طرفي المخاصمة "المصرف والمدين" وقضت محكمة الاستئناف بتعديله حسب ما أيدت المحكمة الاتحادية العليا .

البيان ٢٠٠٦/١٢/٢٦